

فتح القدير

21 - { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } هذه الجملة الشرطية وجوابها في محل نصب على الحال : أي أي مانع لهم حال عدم سجودهم وخضوعهم عند قراءة القرآن قال الحسن وعطاء والكلبي ومقاتل : ما لهم لا يصلون وقال أبو مسلم : المراد الخضوع والاستكانة وقيل المراد نفس السجود المعروف بسجود التلاوة وقد قوع الخلاف هل هذا الموضع من مواضع السجود عند التلاوة أم لا ؟ وقد تقدم في فاتحة هذه السورة الدليل على السجود